

غاية المرام في علم الكلام

كما بيناه اللهم إلا أن يعنى بكونه واجبا عقليا أن فى فعله فائدة وفى تركه مضرة لذلك ما لا سبيل إلى إنكاره أصلا .

فإن قيل الاحتجاج بإجماع الأمة فرع تصور الإجماع وكما زعمتم أن العادة تحيل اجتماع الأمة على الخطأ فكذلك أيضا بالنظر إلى العلماء تحيل اجتماع الكل على حكم واحد مع ما هم عليه من اختلاف الطباع وتفاوت الأزمان والسهولة والصعوبة فى الانقياد كما يستحيل من حيث العادة اتفاقهم كافة على القيام أو القعود فى لحظة واحدة فى يوم واحد .

ثم وإن تصور ذلك فالاطلاع عليه لكل واحد من أهل العصر مع انقسام المجتهدين إلى معروف و إلى غير معروف وتنائى البلدان وتباعد العمران أيضا متعذر .

ثم وإن قدر أن ذلك كله متصور لكن ما من واحد نفرضه منهم إلا ويجوز عند تقديره منفردا أن يكون فى ذلك الحكم مخطئا وذلك الجواز لا ينتقض وإن انضاف إليه فى ذلك الحكم من أعداد المجتهدين ما لا يحصى والذى يدل على جواز ذلك ورود النهى بصفة العموم وهو قوله ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وأن تقولوا على ما لا تعلمون ولم لم يكن ذلك منهم جائزا وإلا لما نهوا عنه